

أحكام وشروط

الوثيقة الموحدة لتأمين المركبة

من المسؤولية المدنية

(الصادرة بموجب نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات

سنداً لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦)

بما أن المؤمن له قد تقدم إلى الشركة الإسلامية العربية للتأمين (ش.م.ع) المشار إليها في هذه الوثيقة بـ "الشركة" بطلب لإبرام التأمين المبين فيما بعد، ووافق على اعتبار هذا الطلب أساساً لهذه الوثيقة وجزءاً لا يتجزأ منها ودفع أو قبل أن يدفع قسط التأمين المطلوب منه، وقبلت الشركة وتعهدت بدفع التعويض للغير/المتضرر في حالة حدوث ضرر بموجب هذا التأمين سواء أكان ناشئاً عن إستعمال المركبة أو وقفها في دولة الإمارات العربية المتحدة أثناء مدة التأمين .

فقد أبرمت هذه الوثيقة لتغطية المسؤولية تجاه الغير/ المتضرر عن الحوادث التي تتسبب بها المركبة للغير/المتضرر التي تقع طبقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة بهذه الوثيقة أو الملحق بها وذلك عن المبالغ التي يلزم المؤمن له أو قائد المركبة بدفعها لقاء:

- الأضرار الجسدية التي تلحق بالغير داخل المركبة أو خارجها.
- الأضرار المادية التي تلحق بالغير .

المحتويات

رقم القسم	العنوان	رقم الصفحة
١	التعريفات	٣
٢	الفصل الأول: الشروط العامة	٥
٣	الفصل الثاني: إلتزامات شركة التأمين	٧
٤	الفصل الثالث: إلتزامات المؤمن له	٩
٥	الفصل الرابع: الإستثناءات	٩
٦	الفصل الخامس: حالات الرجوع على المؤمن له	٩
٧	الفصل السادس: إنهاء الوثيقة	١٠
٨	الفصل السابع: أحكام عامة	١١
٩	الجداول رقم (١) و (٢)	١٢
١٠	الجداول رقم (٣) و (٤)	١٣
١١	الفصل السابع: بند التكافل	١٤

التعريفات

حيثما ترد الكلمات أو العبارات التالية، يكون لها المعاني الموصوفة أدناه ما لم يحدد غير ذلك:

الحادث	كل واقعة ألحقت ضرراً بالغير/المتضرر نتيجة استعمال المركبة أو انفجارها أو احتراقها أو تناثرها أو سقوط أشياء منها أو حركتها أو اندفاعها الذاتي أو وقفها.
الأضرار الجسدية	الوفاة و/أو الإصابات البدنية التي تلحق بالغير بما في ذلك العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو المؤقت.
الشركة (المؤمن)	شركة التأمين المرخص لها بالعمل داخل الدولة طبقاً للقوانين والأنظمة الصادرة في الدولة وقبلت التأمين على المركبة وأصدرت الوثيقة.
نسبة الاستهلاك	النسبة التي يتحملها الغير المتضرر عند وقوع حادث وطلبه استبدال قطع غيار جديدة بدلاً من المستعملة في حالة الخسارة الجزئية وفقاً لجدول الاستهلاك.
الغير المتضرر	١. أي شخص طبيعي أو اعتباري لحقت به أو بممتلكاته إصابة أو ضرر بسبب الحادث، ويستثنى من ذلك المؤمن له وقائد المركبة والركاب الذين يعملون لدى المؤمن له إذا ما أصيبوا أثناء العمل وبسببه. ٢. أفراد عائلة كل من المؤمن له وقائد المركبة (الزوج والوالدين والأولاد) المتسببة بالحادث. ٣. قائد المركبة المخصصة للتأجير ومركبة النقل العام ومركبة تعليم القيادة.
طلب التأمين	الطلب المتضمن البيانات الخاصة بالمؤمن له وبيانات المركبة ونوع التغطية المطلوبة ويملاً بمعرفة أو علم المؤمن له إلكترونياً أو خطياً.
المؤمن له	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بطلب التأمين وإبرم مع المؤمن وثيقة التأمين لمركبته وسدد أو قبل أن يسدد قسط التأمين.
المركبة	آلة ميكانيكية أو دراجة نارية أو أي جهاز آخر يسير بقوة ميكانيكية والموضحة مواصفاتها في الوثيقة.
قائد المركبة (السائق المرخص)	الشخص الذي يقود المركبة سواء المؤمن له أو أي شخص آخر بإذن أو بأمر المؤمن له بشرط أن يكون مرخصاً له بالقيادة وفقاً لفئة المركبة طبقاً لقانون السير والمرور والقوانين واللوائح الأخرى، وأن لا يكون الترخيص الممنوح له قد ألغي بأمر من المحكمة أو بمقتضى قانون السير والمرور ولائحته التنفيذية، ويدخل ضمن هذا التعريف قائد المركبة الذي انتهت صلاحية رخصة قيادته إذا تمكن من تجديدها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحادث.
الكارثة الطبيعية	كل ظاهرة عامة تنشأ عن الطبيعة مثل (الفيضانات أو الزوابع أو الأعاصير أو ثوران البراكين أو الزلازل والهزات الأرضية) وتؤدي إلى ضرر شامل وواسع ويصدر بخصوصها قرار من السلطة المختصة في الدولة.

<p>غطاء تأمين إضافي من الحوادث الشخصية لقائد المركبة والمؤمن له والركاب الذين تم استثنائهم من التغطية الأساسية مقابل قسط إضافي.</p>	ملحق الحوادث الشخصية
<p>وثيقة التأمين الموحدة لتأمين المركبة من المسؤولية المدنية تجاه الغير التي تتعهد بمقتضاها الشركة بأن تعوض الغير المتضرر عند حدوث الضرر المغطى بالوثيقة وأي ملحق لها والتي تحكم العلاقة بين الطرفين مقابل القسط الذي يدفعه المؤمن له.</p>	الوثيقة
<p>المقابل الذي يسدده أو يتعهد أن يسدده المؤمن له نظير التغطية التأمينية.</p>	قسط التأمين
<p>الضرر او التلف الذي يلحق بالمتلكات العائدة للغير. كل اتفاق خاص بين الطرفين يحتوي على منافع إضافية يضاف إلى التغطيات الأساسية في هذه الوثيقة.</p>	الأضرار المادية الملحق الإضافي
<p>كل سبيل مفتوح للسير العام دون حاجة إلى إذن خاص وكل مكان يتسع لمرور المركبات ويسمح للجمهور بارتياحه سواء كان ذلك بإذن أو بترخيص من جهة مختصة أو بغير ذلك وسواء كان ارتياحه بمقابل أو بغير مقابل ، ووفقاً للتعريف الوارد في قانون السير والمرور النافذ.</p>	الطريق
<p>مقطورة بدون محور أمامي، ومرتبطة بطريقة يكون جزء كبير من وزنها ووزن حمولتها محمولاً من قبل الجرار أو المركبة الميكانيكية (القاطرة).</p>	نصف المقطورة وشبه المقطورة
<p>المسؤولية عن الإصابات و الأضرار الناتجة عن استعمال المركبة المؤمن عليها والتي تصيب الغير / المتضرر.</p>	المسؤولية المدنية
<p>مركبة مصممة للارتباط بمركبة ميكانيكية أو شاحنة أو جرار، وتشمل المقطورة الخفيفة (مقطورة الرحلات) التي لا يزيد وزنها عن ٧٥٠ كيلو غرام والمرخصة لذلك وفق قانون السير والمرور الساري المفعول.</p>	المقطورة

الفصل الأول: الشروط العامة

١. تعتبر الوثيقة وجداولها عقداً وحداً ويعتبر أي ملحق لها جزءاً لا يتجزأ منها وكل كلمة أو عبارة أعطى لها معنى خاص في أي جزءاً من الوثيقة أو ملاحظتها يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه ما لم يدل السياق على غير ذلك.
٢. لا تسري أحكام هذه الوثيقة خارج حدود دولة الإمارات العربية المتحدة.
٣. لا يجوز للشركة التمسك في مواجهة الغير المتضرر بعدم مسؤوليتها عن التعويض بسبب أي دفع من الدفع التي يمكن إثارتها في مواجهة المؤمن له .
٤. يحق للغير/المتضرر مطالبة الشركة مباشرةً بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به والتي تسببت بها المركبة المؤمنة لديها.
٥. (أ) تكون مسؤولية الشركة في حالة وفاة أحد أفراد عائلة كل من المؤمن له أو قائد المركبة مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم فقط للشخص الواحد ، وعند الإصابة تكون مسؤولية المؤمن بحسب نسبة العجز الى المبلغ المذكور للشخص الواحد.
(ب) تكون مسؤولية الشركة في حالة وفاة قائد المركبة المخصصة للتأجير ومركبة النقل العام ومركبة تعليم القيادة مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف درهم) فقط للشخص الواحد، وعند الإصابة تكون مسؤولية المؤمن بحسب نسبة العجز الى المبلغ المذكور للشخص الواحد.
٦. كل تبليغ أو إخطار بحادث تستلزمه الوثيقة يجب أن يوجه إلى الشركة كتابةً سواءً بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس أو باليد على العنوان المحدد في الوثيقة بأسرع وقت ممكن.
٧. (أ) فيما يتعلق بوثيقة تأمين الاسطول أو بأي مركبة مؤمنة بموجب هذه الوثيقة لا يجوز للشركة والمؤمن له عقد أي تفاهق من شأنه أن يقلل أو يحول دون تغطية مسؤوليته المدنية الكاملة الناشئة عن الوفاة أو الإصابات البدنية أو الأضرار المادية التي توفرها هذه الوثيقة أو تخفيض حدود مسؤولية الشركة أو التغطيات المقررة في هذه الوثيقة، ويدخل ضمن ذلك ما يتعلق بالحرمان من المطالبة بالتعويض لأي سبب ليس له علاقة بالحادثة كالعمر أو الجنس أو تاريخ حصوله على رخصة القيادة وخلافه وإلا اعتبر الاتفاق باطلاً.
- (ب) على أنه يجوز الاتفاق على تغطيات تأمينية جديدة لا تشملها الوثيقة أو زيادة حدود هذه المسؤوليات والتغطيات بموجب وثيقة منفصلة أو بموجب ملحق إضافي .
٨. للشركة أن تتولى الإجراءات القضائية والتسوية لتمثيل المؤمن له أو قائد المركبة على نفقتها من خلال محام في أي تحقيق أو استجواب وأمام أي محكمة في أي دعوى أو التدخل في أي مرحلة من مراحلها يتعلق بمطالبة أو حادث قد تسأل عنه الشركة بموجب هذه الوثيقة و يمكن أن يترتب عليه دفع تعويض طبقاً لأحكام هذه الوثيقة، ولها أن تقوم بتسوية تلك المطالبة والتصالح فيها، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كل تعاون ممكن سواء بتوقيع وكالة للمحامي أو خلافه من أجل تمكينها من مباشرة أي من الإجراءات القانونية.
٩. دون المساس بالحقوق الناشئة عن وثائق التأمين على الحياة ووثائق التأمين من الحوادث الشخصية وفي حال تعدد وثائق

التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال المركبة الصادرة عن أكثر من شركة واحدة فإن:

(أ) التعويض يقسم بالتساوي بين الشركات المؤمنة في حال الوفيات والإصابات، أما إذا كان هنالك اقتسام للمسؤولية (بين المؤمن له والغير/ المتضرر) حسب درجة الخطأ فتؤخذ نسبة الاشتراك في المسؤولية بعين الاعتبار.

(ب) للتعويض عن الأضرار المادية يقسم بحسب نسبة مبلغ التأمين المبين في كل وثيقة إلى مجموع مبالغ التأمين في باقي الوثائق، وتؤخذ نسبة الاشتراك في المسؤولية بعين الاعتبار.

١٠. تلتزم الشركة عند وقوع حادث بما يلي:

(أ) إصلاح المركبة المتضررة أو أي جزء من أجزائها أو ملحقاتها واستبدال قطع غيارها المتضررة وإعادتها إلى حالتها التي كانت عليها قبل الحادث.

(ب) دفع القيمة السوقية للمركبة/المركبات المتضررة إذا تجاوزت قيمة الأضرار ما نسبته (٥٠٪) من القيمة السوقية للمركبة وقت الحادث، على ألا تتعدى مسؤولية الشركة مبلغ مليوني درهم عن كل حادث. وفقا للفقرة (ج) من البند (١) من الفصل الثاني: التزامات شركة التأمين.

(ج) استبدال المركبة المتضررة في حالة الخسارة الكلية بأخرى من ذات النوع والموديل والاضافات والحالة التي كانت عليها قبل الحادث، وذلك مالم يطلب الغير/المتضرر أن تدفع له القيمة نقداً وفي هذه الحالة تقوم الشركة بإجابة طلبه.

(د) تدفع الشركة نقداً إلى الغير المتضرر في حال طلبه ذلك قيمة الأضرار) الفقد أو التلف (للقطع المتضررة للمركبة كلها أو أي جزء من أجزائها أو ملحقاتها أو قطع غيارها وما يمثل أجور تركيب واستبدال القطع المفقودة أو التالفة وقت الحادث وإعادتها الى الحالة التي كانت عليها قبل الحادث.

١١. تستبدل القطع المتضررة للمركبات التي لم يمض على تاريخ أول تسجيل لها واستعمالها أكثر من سنة كاملة بقطع جديدة أصلية ودون تحمّل المتضرر أي نسب استهلاك.

١٢. في حال تم الاتفاق مع الغير المتضرر على إصلاح المركبة المتضررة، فإن شركة التأمين تلتزم بإصلاح المركبة المتضررة في ورش إصلاح الوكالة، وذلك للمركبات التي لم يمض على تاريخ أول تسجيل لها واستعمالها أكثر من سنة كاملة.

١٣.أ. في حال مرور أكثر من سنة على تسجيل المركبة واستعمالها تلتزم الشركة بإصلاح المركبة المتضررة لدى ورش إصلاح مناسبة لنوع وسنة صنع المركبة ويتم استبدال القطع المتضررة بأخرى أصلية بذات المستوى بحيث تضمن الشركة بأن تتم أعمال الإصلاح وفقاً للأصول الفنية، كما وتضمن الورش أعمال الإصلاح، وعلى الشركة تمكين الغير المتضرر من فحص المركبة لدى أي جهة فاحصة معتمدة في الدولة للتأكد من أنه تم إصلاح المركبة وفقاً للأصول الفنية وبشكل يستوفي الشروط المطلوبة لترخيصها من حيث المتانة والأمان وأي شرط آخر ودون التأثير على الفحص الفني للمركبة المتضررة جراء الحادث لدى الجهات الرسمية المختصة. وفي حال تبين أن الإصلاح لم يكن وفقاً للأصول الفنية فتلتزم الشركة بمعالجة الأمر الى أن يتم تسليم الغير المتضرر مركبته بعد إصلاحها بشكل نهائي ووفقاً للأصول الفنية بأقرب وقت.

١٣.ب. أما بالنسبة للمركبة المتضررة والمؤمنة من الفقد والتلف لدى شركة تأمين مع شرط الإصلاح داخل الوكالة، فيتم الإصلاح

- داخل ورش إصلاح الوكالة وفقا للشرط ، ويكون للشركة المؤمنة من الفقد و التلف الحق بالرجوع على الشركة المؤمنة من المسؤولية المدنية بعد الإصلاح وفق أسس الاسترداد الآتية :
- (١) المركبة التي مضى على تاريخ اول تسجيل أو استعمال لها أكثر من سنة ولغاية نهاية السنة الثانية يكون الاسترداد بعد خصم نسبة ٥١٪ من قيمة فاتورة الإصلاح النهائية.
- (٢) المركبة التي مضى على تاريخ أول تسجيل أو استعمال لها أكثر من سنتين ولغاية نهاية السنة الثالثة يكون الاسترداد بعد خصم نسبة ٥٣٪ من قيمة فاتورة الإصلاح النهائية .
- (٣) وفي حال مرور أكثر من ثلاث سنوات على أول تسجيل للمركبة أو استعمالها تلتزم الشركة بإصلاح المركبة المتضررة لدى ورش إصلاح مناسبة لنوع وسنة صنع المركبة ويتم إستبدال القطع المتضررة بأخرى أصلية بذات المستوى، على أن الاتفاق " مع شرط الأصلاح داخل الوكالة " في حالة وجوده يبقى قائما بين شركة التأمين المؤمنة من الفقد والتلف و المؤمن له.
- (٤) تراعى الحقوق القائمة بين الشركات قبل العمل بهذا النظام.
١٤. في حال طلب الغير المتضرر تركيب قطع غيار جديدة بدلاً عن القطع المتضررة جراء الحادث فيتحمل نسب الاستهلاك المحددة في الجدول رقم (١) من القيمة النهائية لفاتورة الشراء، وفيما يتعلق بمركبات مكاتب التأجير ومركبات الأجرة والمركبات العمومية فتطبق نسب الاستهلاك المحددة في الجدول رقم (٢) من القيمة النهائية لفاتورة الشراء.
١٥. لا يجوز خصم الاستهلاك أو تركيب قطع مستعملة إذا كانت القطع ضمن القائمة المحددة في الجدول رقم (٤) الوارد في هذه الوثيقة.
١٦. للغير/المتضرر أن يتولى إصلاح الأضرار التي تلحق بالمركبة نتيجة الحادث شريطة أن لا تزيد كلفة الإصلاح عن المبلغ المتفق عليه مع الشركة ولها أن تطلب ما يفيد أن عملية إصلاح المركبة قد تمت.
١٧. في حال تضرر الأجزاء الثابتة غير القابلة للتبديل من المركبة كقاعدة المركبة (الشاسي) أو الأعمدة و أصبحت هذه الأجزاء بحاجة إلى عملية قص أو شد أو لحام نتيجة الحادث، فإن المركبة تعتبر بحالة خسارة كلية وتلتزم الشركة بالتعويض حسب القيمة السوقية للمركبة وقت الحادث.
١٨. في حال اعتبار المركبة بحالة خسارة كلية وقامت الشركة بتعويض الغير المتضرر على هذا الأساس فإن الحطام يكون من حق الشركة، ولا يجوز تحميل الغير المتضرر أي مصاريف مقابل نقل ملكية المركبة أو استصدار شهادة حيازة للمركبة المشطوبة، على أن تكون المركبة خالية من أي التزامات تجاه الغير كالمخالفات المرورية وغيره.
١٩. (أ) في حال وجود أي خلاف بين الشركة والغير المتضرر بشأن قيمة الاضرار أو مبلغ التعويض أو تحديد القيمة السوقية للمركبة المتضررة فإنه يتم تعيين خبير كشف وتقدير أضرار مرخص ومقيد لدى هيئة التأمين لتحديد قيمة هذه الأضرار أو مبلغ التعويض أو القيمة السوقية وعلى نفقة الشركة.
- (ب) في حال عدم قبول رأي الخبير، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من هيئة التأمين تعيين خبير مرخص من قبلها على نفقة ذلك الطرف، وعلى أن يتحمل أتعاب الخبير الطرف لذي لم يكن التقرير في صالحه.
٢٠. في حال الاتفاق على إضافة تغطية تأمينية للمؤمن له أو قائد المركبة أو أي من الأشخاص الذين تم استثنائهم من التغطيات بموجب هذه الوثيقة فإنه لا يجوز تحديد مبلغ التعويض عن الوفاة بأقل من (٢٠٠,٠٠٠ درهم) مائتي ألف درهم للشخص الوحد.

٢١. لا يجوز للشركة رفض تعويض الغير المتضرر بسبب التأخير عن التبليغ عن الحادث إذا كان التأخير يستند لعذر مقبول.
٢٢. تشمل أحكام هذه الوثيقة الأضرار التي تلحق بالغير المتضرر من المقطورة ونصف المقطورة وشبه المقطورة ما دامت تتبع القاطرة.
٢٣. لا تنتقص هذه الوثيقة وأي ملحق لها من حق أي شخص في المطالبة بالتعويض أو المطالبة باسترداد أي مبلغ يستحق له بموجب أحكام أي تشريع نافذ.

الفصل الثاني: التزامات شركة التأمين

١. تلتزم الشركة في حال وقوع حادث نتج أو ترتب على استعمال المركبة بتعويض الغير المتضرر في حدود مسؤوليتها المنصوص عليها في هذه الوثيقة عن جميع المبالغ التي يلتزم المؤمن له أو قائد المركبة قانوناً بدفعها بصفة تعويض عما يلي:
- (أ) الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأي شخص بما في ذلك ركاب المركبة باستثناء المؤمن له وقائد المركبة المتسببة بالحادث والركاب الذين يعملون لدى المؤمن له إذا ما أصيبوا أثناء العمل وبسببه، ويعتبر الشخص من ركاب المركبة سواء كان موجوداً دخل المركبة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها، ويكون لحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن أي مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد هو قيمة ما يحكم به قضائياً مهما بلغت قيمته باستثناء الزوج والوالدين والأولاد حيث يكون حدها الأقصى ٢٠٠,٠٠٠ درهم مائتي الف درهم لكل مصاب في حالة الوفاة أما في حالة لعجز فتكون حسب نسبة العجز منسوبة لمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ درهم مائتي الف درهم.
- (ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) أعلاه تحدد مسؤولية شركة التأمين بقيمة ما يحكم به قضائياً مهما بلغت قيمته بما في ذلك ما يطالب به المدعي من المصروفات القضائية والنفقات ما عدا الغرامات، وعلى الشركة أن تؤدي لتعويض إلى صاحب الحق فور صيرورة الحكم القضائي واجب لتنفيذ.
- (ج) الأضرار التي تصيب الأشياء والممتلكات (ماعدا المملوك منها للمؤمن له أو لقائد المركبة وقت الحادث أو ما كان لدى أي منهما على سبيل الأمانة أو في حراسته أو في حيازته)، يتحدد مبلغ التأمين فيها عن أي مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم) مليوني درهم مهما بلغ عدد الأشخاص الذين تضررت ممتلكاتهم، شاملةً التكاليف اللازمة لنقل المركبة المتضررة إلى ورش الوكالة أو ورش الإصلاح الأخرى وفقاً لأحكام هذه الوثيقة، حسب مقتضى الحال.
- (د) تحمل مبلغ قدره ٦,٧٧٠ درهم تدفع لمزود خدمة الإسعاف والنقل الطبي إلى المستشفيات عن كل شخص "مصاب" يتعرض للإصابة البدنية أو الوفاة ويتم إسعافه ونقله إلى المستشفى نتيجة حادث يحصل من مركبة مؤمن عليها لدى الشركة من المسؤولية المدنية.
- (هـ) يستحق الغير المتضرر مالك المركبة الخصوصية بدل فوات المنفعة (المركبة البديلة) وحسب التفصيل الآتي:

أولاً: في حال اختيار الغير المتضرر التعويض النقدي لا يتم احتساب أي بدل عن فوات المنفعة.

ثانياً: أما في حال اختيار الإصلاح للمركبة المتضررة في ورش الإصلاح حسب مقتضى الحال فتحسب مدة بدل فوات المنفعة بالأيام من تاريخ تسليم المركبة المتضررة وتقرير الحادث والملكية للشركة .

ثالثاً: تحتسب مسؤولية شركة التأمين عن بدل فوات المنفعة عن كل يوم لكل مركبة متضررة حسب قيمة أجرة مركبة بديلة مماثلة لنفس النوع من المركبة وبما لا يزيد عن ثلاثمائة درهم يومياً ، وتكون المدة القصوى لبذل فوات المنفعة عشرة أيام وللشركة أن توفر مركبة بديلة مماثلة عن تلك المدة تكون بحالة جيدة جدا للسير على الطرق.

٢. يمتنع على الشركة أن تقتطع أي مبلغ تحمل من الغير المتضرر.

٣. في حالة وفاة أي شخص يمتد إليه التأمين المنصوص عليه في هذه الوثيقة تلتزم الشركة بأن تدفع مبلغ التعويض المستحق نتيجة الحادث إلى ورثته وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه الوثيقة.

٤. تلتزم الشركة بأي تسوية بين المؤمن له والغير المتضرر إذا تمت بموافقتها الخطية.

٥. يمتد التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل في حدود الأحكام والشروط الواردة به إلى مسؤولية كل قائد مركبة مرخص أثناء قيادته للمركبة المؤمن عليها.

رابعاً: في حال استحقاق بدل فوات المنفعة وكان لدى الغير المتضرر تأمين من الفقد والتلف والمسؤولية المدنية ، فله ولغايات الحصول على بدل فوات المنفعة مطالبة شركته مباشرة والتي لها حق مطالبة الشركة المؤمن لديها المتسبب من المسؤولية المدنية بمقدار ما دفعت.

الفصل الثالث: التزامات المؤمن له

١. في حال وقوع حادث يترتب عليه مطالبة وفقاً لأحكام الوثيقة يجب على المؤمن له أو قائد المركبة أن يخطر الجهات الرسمية المختصة والشركة المؤمن لديها خلال مدة معقولة من تاريخ وقوع الحادث مع تقديم جميع المستندات والبيانات المتعلقة بالحادث، ما لم يكن التأخير لعذر مقبول ، ويجب على المؤمن له تسليم الشركة بأسرع وقت ممكن كل مطالبة أو إنذار أو أوراق قضائية بمجرد تسلمه إياها.

٢. يجب على المؤمن له أو قائد المركبة إخطار الشركة بأسرع وقت بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور ، ما لم يكن التأخير لعذر مقبول، وفي حالة وقوع سرقة أو عمل جنائي آخر على المركبة المؤمن عليها قد يترتب عليه قيام مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة يتعين على المؤمن له أن يخطر الجهات المختصة بأسرع وقت وأن يقدم كل تعاون للشركة.

٣. لا يجوز للمؤمن له ولا لمن ينوب عنه تقديم أي إقرار بالمسؤولية أو عرض أو وعد أو دفع أي مبلغ بدون الموافقة الخطية للشركة.

الفصل الرابع: الاستثناءات

لا يغطي هذا التأمين المسؤولية المدنية التي تنتج أو تنشأ عن الحوادث التي تقع من المركبة المؤمن عليه في الحالات الآتية:

١. الحوادث التي تقع خارج حدود الدولة.

٢. الحوادث التي تكون قد وقعت أو نشأت أو نتجت أو تعلقت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكوارث الطبيعية مثل (الفيضانات أو الزوابع أو الأعاصير أو ثوران البراكين أو الزلازل والهزات الأرضية).
٣. الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال الحربية سواء أكانت الحرب معلنة أو لم تعلن أو الحرب الأهلية أو الاضراب أو الاضطرابات الشعبية أو العصيان أو الثورة أو الانقلاب العسكري أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو المواد والنظائر المشعة أو التفجيرات الذرية أو النووية أو أي عامل يتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بأي سبب من الاسباب المتقدمة.
٤. الحوادث التي تقع للمؤمن له أو قائد المركبة أو الاشخاص الذين يعملون لدى المؤمن له إذا ما أصيبوا أثناء العمل وبسببه إلا إذا حصل على تغطية إضافية بموجب ملحق أو وثيقة أخرى.

الفصل الخامس : حالات الرجوع على المؤمن له

- يجوز للشركة أن ترجع على المؤمن له و/أو قائد المركبة أو المسؤول عن الحادث بحسب الأحوال بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض في الحالات الآتية:
١. إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إلقاء المؤمن له بيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في قبول الشركة تغطية الخطر أو في تحديد قسط التأمين.
٢. إذا ثبت استعمال المركبة في غير الأغراض المحددة في طلب التأمين الملحق بهذه الوثيقة أو تجاوز الحد الأقصى للركاب المسموح به أو ثبت تحميلها بأكثر من الحمولة المقررة لها أو إذا كانت حمولتها غير محزومة بشكل فني محكم أو تجاوز حدود العرض أو الطول أو العلو المسموح به شريطة أن يثبت أن ذلك هو السبب المباشر في وقوع الحادث.
٣. إذا ثبت استعمال المركبة في سباق أو اختبار السرعة - في غير الأحوال المصرح بها - شريطة أن يثبت أنه السبب المباشر في وقوع الحادث.
٤. إذا ثبت أن هنالك مخالفة للقوانين وانطوت المخالفة على جنائية أو جنحة عمدية وفقاً للتعريف المنصوص عليه في قانون العقوبات المعمول به والنافذ المفعول في الدولة .
٥. إذا ثبت أن قيادة المركبة تمت دون الحصول على رخصة قيادة لنوع المركبة طبقاً لقانون السير والمرور ولوائحه وأحكام هذه الوثيقة أو أن يكون الترخيص الممنوح للمؤمن له أو لقائد المركبة ، حسب مقتضى الحال، قد صدر أمر بإيقافه من المحكمة أو السلطات المختصة أو بمقتضى لوائح المرور أو أن رخصة قيادة المركبة كانت منتهية وقت الحادث مالم يستطع تجديد الرخصة المنتهية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحادث.
٦. إذا ثبت أن قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب وقوعه تحت تأثير المخدرات أو تناول المشروبات الكحولية المؤثرة على قدرته في السيطرة على المركبة أو تناول العقاقير الطبية التي لا يسمح طبيياً بالقيادة بعد تناولها، أما إذا كانت المركبة معدة للتأجير فيتم الرجوع على قائد المركبة (المستأجر).
٧. إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من المؤمن له أو قائد المركبة.

٨. حال تسبب المقطورة أو نصف المقطورة أو شبه المقطورة بحادث ولم يكن المؤمن له قد إتفق مع الشركة على شمولها بالتأمين.
٩. إذا ثبت استعمال المركبة خارج الطريق وفقاً لتعريف الطريق في هذه الوثيقة ولم يكن هنالك تغطية شافية.
١٠. أما في حال كانت الاضرار التي لحقت بالغير المتضرر نتيجة عملية سرقة أو سطو للمركبة المؤمنة وتوفرت إحدى حالات الرجوع بحق السارق فيتم الرجوع عليه فقط.

الفصل السادس : إنهاء الوثيقة

١. لا يجوز للشركة ولا للمؤمن له إنهاء هذه الوثيقة أثناء مدة سريانها ما دام ترخيص المركبة قائماً.
٢. على أنه يجوز إنهاء الوثيقة قبل انتهاء مدة سريانها بسبب:
- (أ) إلغاء ترخيص المركبة أو،
- (ب) تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات المركبة أو،
- (ج) نقل ملكيتها بموجب شهادة صادرة عن الجهة المختصة ،
- وفي هذه الحالة يجب على الشركة المؤمن لديها أن ترد للمؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها بحسب جدول المدد القصيرة رقم (٣) الوارد في هذه الوثيقة، شريطة ألا تكون هناك أية تعويضات دفعت أو مطالبات معلقة وكان المؤمن له متسبباً في الحادث.
٣. تعتبر هذه الوثيقة ملغاة حكماً في حال التلف الكلي للمركبة (الخسارة الكلية) شريطة شطب تسجيلها بقرار تصدره إدارة المرور والترخيص يؤكد عدم صلاحيتها للاستعمال، على أن يبقى كل من الشركة والمؤمن له ملتزمين بأحكامها قبل الإنهاء.

الفصل السابع : أحكام عامة

١. تلتزم الشركة بتضمين جميع البيانات الواردة في الجدول رقم من هذه الوثيقة ويعتبر هذا الجدول جزءاً من هذه الوثيقة.
٢. لا تسمع الدعاوى الناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر وذوي المصلحة بحادث الضرر وبالمسؤول عنه.
٣. تختص محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة بالفصل في أي منازعة قد تنشأ عن هذه الوثيقة.

جدول رقم (١)

نسب الاستهلاك "قطع غيار المركبات الخاصة"

النسبة	السنة
-	الأولى
%٥	الثانية
%١٠	الثالثة
%١٥	الرابعة
%٢٥	الخامسة
%٣٠	السادسة وما فوق

جدول رقم (٢)

نسب الاستهلاك قطع غيار "مركبات الأجرة والمركبات العمومي ومركبات مكاتب التأجير"

النسبة	السنة
%١٠	الأشهر الستة الأخيرة من السنة الأولى
%٢٠	الثانية
%٢٥	الثالثة
%٣٠	الرابعة
%٣٥	الخامسة
%٤٠	السادسة وما فوق

جدول رقم (٣)

جدول "المدد القصيرة" ببيان نسب الاسترداد من قسط التأمين

نسبة الإسترداد	مدة سريان الوثيقة
٨٠٪	مدة لا تتجاوز شهر
٧٠٪	مدة تزيد على الشهر ولغاية نهاية الشهر الرابع
٥٠٪	مدة تزيد مدة تزيد عن أربعة أشهر ولغاية نهاية الشهر السادس
٣٠٪	مدة تزيد عن ستة أشهر ولغاية نهاية الشهر الثامن
لا شيء	مدة تزيد عن ثمانية أشهر

جدول رقم (٤)

قائمة قطع الغيار التي اذا تضررت من حادث سير يجب تغييرها بأخرى جديدة دون خصم أي استهلاك

زجاج المركبة

الأسطوانات الرئيسية للكوابح (للفرامل)

أسطوانات عجلة الكوابح (الفرامل)

جسم الكوابح (الفرامل)

كابلات الكوبح (طراز الانابيب)

خراطيم الكوابح

صفائح (أغشية) الكوابح

صناديق التوجيه

تروس التوجيه

محاور التوجيه ومفاضلة الكروية

أحزمة المقاعد

الفصل السادس : بند التكافل

أبرمت وثيقة التكافل هذه ("الوثيقة") بين المشترك ("حامل الوثيقة")، والشركة الإسلامية العربية للتأمين "سلامة"، والتي يشار إليها فيما بعد بـ ("الشركة").

تأسست الشركة في إمارة دبي بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٣، وتم الترخيص لها بمزاولة أعمال التأمين الإسلامي "التكافل" من قبل هيئة التأمين تحت رقم (١٧) بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥، وقامت الشركة بتعيين هيئة للفتوى والرقابة الشرعية للمراجعة الشرعية والمصادقة على أعمال الشركة والتأكد من التزامها بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص.

بدخول المشترك في هذه الوثيقة فإنه يلتزم مع بقية حملة الوثائق بالتبرع بالاشتراك النقدي الذي يتفق عليه في الوثيقة على أساس مبدأ التعاون بين حملة الوثائق لتغطية أية أضرار قد تلحق بأحدهم حسب الوثيقة الخاصة به، وتودع الاشتراكات في حساب التكافل مع العوائد الاستثمارية لتلك الاشتراكات.

بمقتضى إبرام المشترك للوثيقة، فإنه يعين الشركة وكيلاً عنه بأجر متفق عليه (أجر الوكالة) لإدارة عمليات التكافل، ويتم احتساب أجر الوكالة بنسبة من إجمالي الاشتراكات تحددها الشركة وتعتمدها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية قبل بداية كل سنة.

بموجب هذه الوثيقة يوافق المشترك على قيام الشركة باستثمار أموال حساب التكافل بصفقتها 'مضارباً'، ويكون حساب التكافل هو رب المال، وذلك نظير حصة من العوائد الاستثمارية لأموال المضاربة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمضاربة المطلقة التي يقوم فيها المضارب بخلط رأس ماله بمال المضاربة لاستثمارهما مقابل حصة شائعة من أرباح الاستثمار (حصة المضارب في الربح).

حالة تحقق فائض في صندوق التكافل: يقبل المشترك دخوله في الوثيقة بأن تقوم الشركة بتوزيع الفائض المتحقق في حساب التكافل (إن وجد) على حملة الوثائق (بعد خصم المخصصات والاحتياطيات والنفقات) في نهاية السنة المالية التي تحقق فيها الفائض طبقاً للآلية التي يقرها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة.

حالة حدوث عجز في صندوق التكافل: تلتزم الشركة بأن تقوم بجبر العجز الناشئ في حساب التكافل (إن وجد) في سنة مالية معينة عن طريق تقديم قرض حسن (قرض بدون فائدة) من حساب مساهمي الشركة أو عن طريق الحصول على تمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويقر المشترك بحق الشركة في استرداد قيمة القرض الحسن من الفائض المتحقق في أي سنة أو سنوات مالية.

800 SALAMA (٨٠٠٧٢٥٢٦٢)

الموقع على الإنترنت: www.salama.ae

البريد الإلكتروني: customerservices.gt@salama.ae

المكتب الرئيسي

الطابق الرابع، بناية سبيكتروم، عود ميثاء، شارع الشيخ راشد

ص.ب. ١٠٢١٤، دبي، إ.ع.م.

هاتف: 800 SALAMA (٨٠٠٧٢٥٢٦٢)، فاكس: ٣٥٧٧٧٢٥ ٤ ٩٧١ +

الفروع

عود ميثاء

الشارقة

أبو ظبي

العين